اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون اجعل الالهة الها واحدا الخبر
ذلك مما ذكره الله في كتابه ورسوله واهل العلم ولكن هذا التفاصيل
الذي تفصلون من عند كم ان من فعل كذا فهو مشرك ومن فعل كذا فهو
مشرك ويخرجونه من الاسلام من اين لكم هذا التفصيل استنبطتموا
ذلك عفا هيمكم فقد تقدم لكم من اجماع الامة انه لا يجوز لكم
الاستنباط لكم في ذلك فقد وقوه من اجماع او تقليد من يجوز تقليده
مع انه لا يجوز للمتكلمان يكفر ان لم يجمع الامة على قول متبوعه فنسوا
لنا من اين اخذتم مذهبكم هذا وكم علينا عهد الله ومشاقه
ان نسئلنا حتى يجب المصير اليه لنتبع الحق ان شاء الله فان
كان المراد مفاهيمكم فقد تقدم انه لا يجوز لنا ولا لكم ولا لمن يؤمن
بالله واليوم الاخر الاخذ بها ولا نكفر من معه الاسلام الذي اجمعت
الامة على ان من اتى به فهو مسلم عفا هيم من لا يجوز الاخذ عنهم وهم
بالاجماع فاما الشرك ففيه الكبر واصغر وفيه كبير والكبر وفيه ما يخرج
من الاسلام وفيه ما لا يخرج من الاسلام وهذا كله بالاجماع وتفاصيل
ما يخرج مما لا يخرج يحتاج الى تبيين ايه اهل الاسلام الذي اجمعت
فيهم شروط الاجتهاد فان اجمعوا على امر لم يسع احدا الخروج عنه
فان اختلفوا فالامر واسع فان كان عند كم عن اهل العلم بيان واضح
فبينوا لنا وسمعا وطاعة والا فالواجب علينا وعليكم الاخذ بالامر
المجمع عليه واتباع سبيل المؤمنين وانتم ايضا تحتجون بقوله عز وجل
لان اشركت ليحبطن عملك وبقوله عز وجل حبطت الاعمال وبقوله تعالى ولا يأمركم ان تتخذوا
الملائكة والنبيين اربابا الاية فنقول نعم كل هذا حق
يجب الايمان به ولكن من اين لكم ان المسلم الذي يشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله اذا دعا غيرا او ميتا او نذر له او ذبح
لغير الله او مسح بغير او اخذ من تربته ان هذا هو الشرك الاكبر الذي
ما فعله حبط عمله وحل ماله ودمه وانه الذي اراد الله سبحانه من هذه

الايات

الايات وغيرها في القرآن فان قلتم فهمنا ذلك من الكتاب والسنة قلنا
لا عبرة بفهومكم ولا يجوز لكم ولا لمسلم الاخذ بفهومكم فان الامة
مجمعة كما تقدم ان الاستنباط صريبة اهل الاجتهاد المطلق ومع هذا فلو
اجتمعت شروط الاجتهاد في رجل لم يجب على احد الاخذ بقوله دون
نظرائه قال الشيخ تقي الدين من اوجب تقليد امام بعينه دون نظرائه
يستتاب فان تاب والا قتل انتهى وان قلتم اخذنا ذلك من كلام بعض
اهل العلم كابن تيميه وابن القيم لانهم سموا ذلك شركا قلنا هذا لحق
ونوافقكم على تقليد الشيخين ان هذا شرك ولكنهم لم يقولوا كما
قلتم ان هذا شرك اكبر يخرج من الاسلام ويجري على كل بلد هذا فيها
احكام اهل الردة بل من لم يكفرهم عند كم فهو كافر يجري عليه احكام اهل
الردة ولكنهم رحمهم الله ذكروا ان هذا شرك وشددوا فيه ونهوا
عنه ولكن ما قالوا كما قلتم ولا عشر معشاره ولكنكم اخذتم من قولهم
ما جاز لكم ودون غيره بل ذكروا كلامهما رحمهما الله ما يدل على ان هذا
الافعال شرك اصغر وعلى تقدير انها من بعض افراده ما هو شرك اكبر
على حسب حال قائله ونيته فهم ذكروا في مواضع من كلامهما ان هذا لا
يكفر حتى تقوم عليه الحجة الذي يكفر تاركها وبينوا الحجة الذي يكفر تاركها كما بابت
في كلامهما ان شاء الله تعالى مفصلا ولكن المطلوب منكم هو الرجوع الى كلام
اهل العلم والوقوف عند حدوده الذي حدوا فان اهل العلم ذكروا في كل
مذهب من مذاهب الاربعة الاقوال والافعال الذي يكون بها المسلم مرتدا
ولو تقولوا من نذر لغير الله فهو مرتد ولم يقولوا من طاف من غير الله
فهو مرتد ولم يقولوا من ذبح لغير الله فهو مرتد ولو تقولوا من مسح
بالقبور واخذ من قربها فهو مرتد كما قلتم انتم فان كان عند كم عنهم
شيء فبينوه فانه لا يجوز كتم العلم ولكنكم اخذتم هذا بغاهيمكم
وخرقتم الاجماع وكفرتم امة محمد كلهم حيث قلتم من فعل هذا الافاعيل
فهو كافر ومن لم يكفره فهو كافر ومعلوم عند الخاص والعام ان هذه الامور

Copyright © King Saud University